

## M0004215: Page from "Tractatus de Regimine Sanitatis" by Maimonides

### Publication/Creation

April 1935

### Persistent URL

<https://wellcomecollection.org/works/pn7h5uzp>

### License and attribution

This work has been identified as being free of known restrictions under copyright law, including all related and neighbouring rights and is being made available under the Creative Commons, Public Domain Mark.

You can copy, modify, distribute and perform the work, even for commercial purposes, without asking permission.



Wellcome Collection  
183 Euston Road  
London NW1 2BE UK  
T +44 (0)20 7611 8722  
E [library@wellcomecollection.org](mailto:library@wellcomecollection.org)  
<https://wellcomecollection.org>

البَقُولُ الْمَسْلُوْقَه عَلَى الْبَيْضِ وَيَقْدِمُ الْبَيْضُ عَلَى الْطَّيْرِ وَالْحَمَّ  
الْطَّيْرُ يَقْدِمُ عَلَى الْحَمَّ الْأَصْنَافِ وَكَذَلِكَ يَقْدِمُ مَا مَلَيَنَ الطَّبِيعَه  
وَيَوْخُرُ مَا يَعْصِمُ الْطَّبِيعَ مَثَالٌ ذَلِكَ أَنْ يَقْدِمُ الْلَّهُمَّ نِيهٍ فَيَوْخُرُ  
السَّمَاقِهُ أَوِ الرِّمَانِهُ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ابْتِيَامُ مَوْصِفِ شُورِ الْمَاءِ  
وَذَلِكَ أَنْ شُورَتِ الْمَاءِ الْبَارِدُ قَبْلَ الْطَّعَامِ ضَارٌ بِجَهْدِ الْمُوْلَدِ لِلْأَمْراضِ  
صَعِيْهَ وَشُرُوبُهُ مَعَ الْطَّعَامِ أَقْلَى ضَرَرِ الْكَتَهِ بِصَرِّيْهِ فِي هَضمِ الْطَّعَامِ  
وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ تَناولِ الْمَاءِ تَعْدُ الْطَّعَامَ بِسَاعِهِنَّ وَأَمَا وَقْتُ  
تَناولِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَعِيُ الْأَكْلُ الْأَغْلِيُ الْجَمِيعَ الصَّادِقِ وَيَجْذِرُ الْحَرْكَهُ  
تَعْدُ الْطَّعَامَ مُفْسِدَهُ حَتَّى يَهْضُمُ وَكَلِّ حَرْكَهُ تَعْدُ الْطَّعَامَ  
مُفْسِدَهُ لِلْهَضمِ اعْتَدَى كَلِّ حَرْكَهُ لِلْأَجْزَاءِ زِيَادَهُ وَلَا حَرْكَهُ  
جِمَاعٌ وَلَا جَمَامٌ وَلَا حَرْكَاتٌ بِقُسْسَاهُهُ فَإِذَا اعْتَمَدَهُنَا الْقَدْرُ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَناولِ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَذَلِكَ كَافِياً  
جَهْدًا فِي حُودَهُ الْهَضْمِ عَلَى الْعُومِ الْبَابُ الثَّانِي

**جَذَابُ حَوْدَةِ الْمَصْمَعِ عَلَى الْعَوْمِ الْبَأْبُ الثَّانِي**

وَالْأَعْذَمُ الَّتِي يُجِبُّ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا الْمَرْضُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ  
تَوْلِيدَهُ الْمُوَسِّرُ هُوَ مِنَ الْمُخْلَطِ السُّودَاءِ وَإِنَّ تَوْلِيدَهَا عَنْ  
كَثْرَةِ الدَّمِ فَعَلِيلٌ وَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ تَوْلِيدَهَا عَنِ الْبَلْعَمِ وَالْمُشَاهَدَ  
دَائِيَّا هُوَ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ السُّودَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ الْمُخْلَطُ  
الْسُّودَاءِ وَأَوْتَ عَلَظَ الدَّمِ وَتَعَكَّرَ وَمَحْتَهُ الْأَعْصَمُ وَنَدَفَعَ ذَلِكَ  
الْفَضْلُ مِنْ عَصْمِ الْعَضُوِّ إِلَيْهِ إِنْ يَرْتَبِّبْ ذَلِكَ التَّقْلُلُ وَالْعَلْمُ